بالمدينة يوم موته بالحبشة فخرج بهم الى المصلى وصف بهم وكبر اربع تكبيرات
وذلك في رجب سنة تسع وانه صلى الله عليه وسلم صلى على القبر
وانما يصلى على من ذكر من كان من اهل فرض الصلوة عليه يوم الموت
اي وقته لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها فيمتنع على الكافر
والحائض وقت الموت وعلى من بلغ او افاق بعده وقبل الغسل
لا النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز الصلوة على قبره كسائر
قبور الانبياء للعنه صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى لاتخاذهم
قبور انبيائهم مساجد ولانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم واولى
الناس بالصلوة عليه اي الميت عصباته لانهم اقرب واشفق
فيكون دعاؤهم اقرب للاجابة ويقدم منهم الاقرب فالاقرب كالاب
ثم ابيه وان علا لان الاصول اشفق ثم الابن ثم ابنه وان سفل
ثم الاخ الشقيق ثم ابن الاخ الشقيق لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك
وهكذا ولو اجتمع ابناء عم احدهما اخ لام قدم لترجحه بقرابة
الام وان لم يكن دخل هنا ثم ذوي الارحام الاقرب فالاقرب
فيقدم ابو الام ثم بنو البنات على ما في الذخائر ثم الاخ للام ثم الخال
لام ثم الخال لاب ثم العم للام ولا حق هنا للوالي ولا
لامام المسجد وكذا لا حق للزوج والسيدان وجد احد الا ذكر
والا قدم على الاجانب ولا للمراة مع ذكر والا قدمت بترتيب
الذكر السابق ولا للقاتل وعدو ونحو صبي ولو استوى

اثنان

اثنان
في درجة قدم العدل الاسن فالاسن في الاسلام على الافقه
منه بخلاف ما مر في سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء
الاسن اقرب الى الاجابة ويقدم العدل الحر لا العبد على الاقرب
الاقرب والافقه والاسن لانه اليق بالامامة لانها ولاية فان
استووا في جميع ما ذكر وغيره كنظافة الثوب والبدن وتشاحوا
قدم واحد بقرعة ولو اوصى الميت بالصلوة لغير المقدم
وان كان صالحا لغى لانها حق القريب كالارث ولا يغسل الشهيد
ولو حائضا مثلا ولا يصلى عليه اي يحرم غسله والصلوة عليه
لما صح عنه صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم
ولم يصل عليهم وحكمة ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم
لهم باستغنائهم عند دعاء غيرهم وهو اي الشهيد الذي لا يغسل
ولا يصلى عليه من مات في قتال الكفار او كافر واحد ولم يبق فيه حيوة
مستقرة بسببه ولو برمح دابة لنا او لهم او بسلاحه او سلاح
مسلم خطأ او تردى في وهدة او جهل ما مات به وان لم يكن به
اثر دم لان الظاهر موته بسبب القتال بخلاف ما لو مات بغير
سببه او جرح فيه وبقي فيه بعد انقضائه حيوة مستقرة فانه
ليس له حكم الشهيد فيما ذكر وان قطع بموته كمن مات فجاة فيه
او بمرض او قتله اهل البغي او اغتاله مسلم او كافر في غير
قتال ويجب ازالة نجسه بغير دم وان حصل بسبب الشهادة

قوله وانه صلى على القبر اي ولا يكره كما بحثه في الايعاب لصحة الاحاديث وللضرورة المحوجة اليه ويسقط الفرض بالصلوة على القبر لكن في التحفة وشرحها نا ثم كلمن به علم به ولم يعذر [illegible]

قوله على من بلغ او افاق بعده الخ هذا ضعيف والمعتمد في النهاية واقره شيخ الاسلام والخطيب والايعاب وغيرهم انه يصلي فراجع الاصل ان اردته

[illegible]